

فيقر الربح حوليه في الاظهر قال باصله فاذا اشترى عرضا بجاهل في
 وباعه بعد ستة اشهر بخلافه في اخر الحول فيخرج الربح
 عن ما يثبت فاذا مضت ستة اشهر اخرا خرج عن المايه ولو كان
 الناصر لم يبيع به من غير جنس المال فيبيع عرض بعرض فيضو الربح
 الاصل ولو كان راس الماله ون النصاب ثم نص بنصاب وامسك تمام
 حول المشركه ذلك **والاصح ان الولد العرض من الحيوان غير البسه**
 يملكه كميل وجوارى ومعلوفه وثمره من الاشجار **مال التجاره** لانها
 لا من فويدها والاصل ان حواه حول الاصل تبعاله **واقصها**
 اي التجاره **ربح عشر قيمه** كحان المقدس يجب اخراجه ربع عشر وهو
 يتعلق بالقيمه ولا يجوز اخراجه من غير العرض **فان ملك العرض**
بنقد قوم به املك بنصاب وان كان غير نقد البلد وفي الذمه و
لذا ادونه اي دون النصاب في الاصح ملكه به **او ملك بعض القفيه**
 او نكاح او خلع **فيقال بنقد البلد** من الذارهم والذناير يقوم
 فلو حال الحول بحال النقد به كبلد يتعاملون بنحو الفلوس اعتبر
 باقرب بلاد اليه **فان غلب نقدا على التساوى ويبلغ باحد**
نصبا دون الاخر قوم به لتحقيق تمامه النصاب باحد النقتين وبهذا
 فارق ما مر من انه لا زكاه فيما لو تم النصاب في صيران دون اخراجه
 بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به **فان بلغ نصبا بغيره قوم بالانتم**
الفقر **وقيل** وهو مفتابه **بغير المال** فيقوم به انما صنفها
 في مساكن الجيران ودرهمه **وان ملك بنقد وعرض قوم ما قال**
بل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلاد وان كان دون نصاب
ويجب فطر العبيد التجاره مع زكاتها لاختلاف سببها ولو كان
العرض نصبا سائمه ونحوه مما تجب الزكاه في عينه **فان كحل نصاب**
احد الزكائين العين والتجاره فقط اي دون نصاب الاخر كما يعين
 من العدم لا يتلحق قيمتها نصبا باخر الحول او اقل قيمتها اخره نصاب

وجبت زكاه ما كحل نصابه الجماله او كحل نصابها **فكاه العين تجب في**
الجدي لفقوتها بالاتفاق عليها ولا يتبع الزكاه ان ويجري الخلاف في من
 العرض اذا بلغ نصابا وبضم السكاه للامهات على الجديه ولو كان مع ما
 فيه زكاه عينه مالا كانه في عينه كان اشترى اشكر التجاره قبل
 حوله صلاح غيره وجب مع تقديم زكاه العين عن الثمر زكاه الشجر
 عند تمام حوله فعلى هذا اي الجدي لو سبق حول التجاره بان اشترى
 ماله بعد سنه اشهر من حوله نصاب سائمه **والاصح وجوب زكاه**
التجاره تمام حوله بفتح من تمامه **حواله زكاه العين** ابتداء تجب
 في سائر الحول **واذا قلنا عامل للعرض لا يملك الربح بالظهور** بل بالقيمه
 وهو الاظهر الا في بيانه كحان العامل في الجماله انما يستحق الجعل بغيره
 من العمل **فعلى المال** عند تمام الحول **زكاه الجبيع** زكاه وراس مال لانه
 ملكه فان اخرجه من عند ذلك او من حال **العرض حست**
من الربح في الاصح كحوت لزمت من نحو اجرة كمال ودلاله ان
قلنا العامل يملك الربح لمشرطه **بالظهور** لزوم **المالك زكاه**
راس المال وحضه من الربح **ولمذهب** انه يلزم **العامل زكاه**
حصته **زكوة القطر** قال ابن عمر فرض رسول الله صلى
 عليه وسلم زكاه القطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
 على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **تجب** باول ليلة العيد اي بدارق
 اخراجه من رمضان مع او اجرة من تشاؤ في الاظهر لاضافتها الى القطر
فتخرج عن من مات بعبد الغروب دون من ولد بعده لا ذراك
 وقت الوجوب **ويجب ان لا تؤخر عن صلاحه** اي العيد بان يخرج
 قبلها في يومه ان شاع الامر صلى الله عليه وسلم ولو اخره الصلاة عن او الشك
 سن الاذ اكله للتوسعه على المستحقين **ويجوز تاخيرها عن يومه**
 اي العيد بلا عذر كغيبه ماله او المستحقين اذ القصد غنا وتعجز
 الطلب فيه فتخرج فيه بعد صلته اذا فان اخرت عنه قضيت **وكا**

وجبت